العدد 66

الموافق 9 ديسمبر سنة 2012م



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراء، مقررات و مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مراسیم تنظیمیّة

5	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 404 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
2	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 405 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في
7	میزانیـه تسییر وزارة المالیه
9	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 406 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 407 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في
11	ميزانيـة تسيير وزارة المجاهدين
	مراسيم فرديّة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية بولاية
11	عين تموشنت مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة وادي العلايق في ولاية البليدة
11	
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل، حافظ الأختام
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للماليّة والوسائل بوزارة العدل
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مجلس قضاء سطيف
12	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، تتضمّن إنهاء مهام قضاة
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّنان التّعيين بوزارة الداخلية
12	والجماعات المحلية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الميزانية والمحاسبة والممتلكات في ولاية الجزائر

فھرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية غليـزان
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لبلدية بجاية 13
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، تتضمّن التّعيين بوزارة العدل 13
مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّنان تعيين أمينين عامين لمجلسين قضائيين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الطاقة والمناجم في ولاية تندوف
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المركز الثقافي الإسلامي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الشَّوون المّارجية
قرارات مؤرّخة في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين 14
وزارة التجارة
قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد كمية كلورير الصوديوم في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا
قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، يجعل منهج الكشف السريع عن وجود مضاد أكسيجين واحد في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا
قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد الكثافة النسبية في 20° م للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا

فمرس (تابع)

وزارة السكن والعمران

21	قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العامّ
22	قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العامّ للعمران والبناء
22	قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للسكن والبناء
	قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الاستشراف والإحصائيات وأنظمة الإعلام
23	قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة التنظيم والتعاون
24	قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والحرف
	قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
24	قراران مؤرّخان في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
25	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
26	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، يحدد معايير انتقاء المترشحين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
28	قرار مؤرخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصّيد البحري وتربية المائيات لعنابة
28	قرار مؤرخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصّيد البحري وتربية المائيات للقالة
28	قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدّد قائمة بعض أعضاء الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات (استدراك)

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 404 مؤرَّخ في 20 محرَّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2012 اعتمساد قسدره مليار وثلاثمائة وخمسون مليون دينار (350.000.000 .1 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره مليار وثلاثمائة وخمسون مليون دينار (350.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الدّبمقراطبّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق "أ"

	, 0 ,	
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	باباا مق
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
750.000.000	الأمن الوطني - الألبسة	05 – 34
750.000.000	مجموع القسم الرابع	

25 محرّم عام 1434 هـ 9 ديسمبر سنة 2012	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 66	
الجدول الملحق "1" (تابع)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العثاوين	باباا مق
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
600.000.000	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشاتها التقنية	01 – 35
600.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.350.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.350.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
1.350.000.000	م ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت	
1.350.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول الملحق "ب"	
الاعتمادات المضمسة (د	العناوين	باباا مق
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التأبعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	1	
1.000.000.000		16 - 34
1.000. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التغذية	16 – 34
	 مجموع القسم الرابع	16 – 34
	مجموع القسم الرابع القسم الخامس	16 – 34
	مجموع القسم الرابع القسم الخامس اشغال الصيانة	
1.000.000.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس الشغال الصيانة المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – صيانة المباني	16 – 34 11 – 35
	مجموع القسم الرابع القسم الخامس اشغال الصيانة	
350.000.000 350.000.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – صيانة المباني ومنشاتها التقنية	
1.000. 000.000 350.000.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس الشغال الصيانة المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	

مجموع الاعتمادات المخصصة.....

1.350.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 405 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3
 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 38 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المحدّة الأولى: يلغي من ميزانية سنسة 2012 اعتمساد قسدره مائة وخمسة وخمسون مليون دينار (155.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المسلكة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وخمسة وخمسون مليون دينار (2010 مائة وخمسة وخمسون مليون دينار (2010 مائة عيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الحدول الملحق "1"

, 69,		
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
90.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
90.000.000	مجموع القسم الأول	
90.000.000	مجموع العنوان الثالث	
90.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

25 مصرّم عام 1434 هـ 9 ديسمبر سنة 2012 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 66	
	الجدول الملحق "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
	ديار ومراكز المالية – المسخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح	23 – 31
65.000.000	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
65.000.000	مجموع القسم الأول	
65.000.000 65.000.000	مجموع العنوان الثالث	
155.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث مجموع الفرع الرابع	
155.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	
	الجدول الملحق "ب"	
الاعتمادات المضمسة (د	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأول	
0.5 000 000	الموظفون مرتبات العمل	12 21
85.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنع المختلفة المصالح اللامركزية للضرائب - المستخدمون المتعاقدون،	12 - 31 $13 - 31$
	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان	
	الاجتماعي	
70.000.000	* I	
155.000.000	مجموع القسم الأول	
	مجموع العنوان الثالث	
155.000.000 155.000.000	, – ,	

155.000.000 155.000.000 مرسوم تنفيذي رقم 12 – 406 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتصاد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر
 عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن
 قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 40 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المحلدة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2012 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وأربعمائة وثلاثون ألف دينار (24.430.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي البابين المدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وأربعمائة وثلاثون ألف دينار (24.430.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائية 3: يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الحدول الملحة، "1"

الجدول الملحق "أ"		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رهم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات – وتسيير المصالح	
1.700.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
1.700.000	مجموع القسم الرابع	

25 محرّم عام 1434 هـ 9 ديسمبر سنة 2012 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 66	10

الجدول الملحق "1" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
22.730.000	الإدارة المركزية - حماية المنشآت الاستراتيجية : مخصص مالي يمنح للأعوان العاملين بالجزائرية للمياه	06 – 37
22.730.000 24.430.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
24.430.000 24.430.000	مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأول	
24.430.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
100.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 – 31
100.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية – حماية المنشآت الاستراتيجية : مخصص مالى يمنح للأعوان العاملين في الوكالة الوطنية للسدود	04 – 37
22. 177.000	والتحويلات	
	الإدارة المركزية - حماية المنشآت الاستراتيجية : مخصص	05 – 37
2. 153.000	مالي يمنح للأعوان العاملين في الديوان الوطني للتطهير	
24. 330.000	مجموع القسم السابع	
24. 430.000	مجموع العنوان الثالث	
24. 430.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
24. 430.000	مجموع الفرع الأول	
24. 430.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 407 مؤرّخ في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3
 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 43 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2012 اعتمساد قسدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 31 – 12 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 15 – 11 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الراتب الرئيسي للنشاط".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل في ما يخصف، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في المريدة الرسمية للجمهورية المزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 محرِّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد أرزقي لوماني، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 مصرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المطية بولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد لبشك، بصفته مديرا للإدارة المحلية بولاية عين تموشنت، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 محرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دائرة وادي العلايق في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد لحبيب مختاري، بصفته رئيس دائرة وادي العلايق في ولاية البليدة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 مصرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد لخضر فني، بصفته رئيسا لديوان وزير العدل، حافظ الأختام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد نصر الدين تيغزة، بصفته مديرا عاما للمالية والوسائل بوزارة العدل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 محرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد حسان زنون، بصفته نائب مدير للصفقات والعقود بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مجلس قضاء سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد رشيد بورافة، بصفته رئيسا لمجلس قضاء سطيف، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، تتضمّن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 محرم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى، ابتداء من 25 مايو سنة 2012 تنهى، ابتداء من قتاء مايو سنة 2012، مهام السيد أحمد بوزيان، بصفته قاضيا بمحكمة مسعد ونائبا عامًا لدى مجلس قضاء أدرار، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى، ابتداء من 5 غشت سنة 2012، مهام السيد أحمد شيعل، بصفته قاضيا بمحكمة بسكرة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدة عتيقة زمولي، بصفتها قاضية في محكمة سور الغزلان، لإحالتها على التّقاعد.

——★——

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عمر بن بلة، بصفته رئيسا للدّراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 مصرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَف بالدَّراسات والتَّلضيم بوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد حسان معاشي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 مصرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّنان التّعيين بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

- بوعلام حسان، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- عمار بودربالة، نائب مدير للدراسات والتطوير وصيانة المعلوماتية بمديرية المستندات والوثائق المؤمنة،
- هـشـام شـعـيـة، نـائب مـديـر لإعـداد وإنـتـاج المستندات والوثائق المؤمنة بمديرية المستندات والوثائق المؤمنة،
- فيصل غربوج، نائب مدير لإدارة واستغلال النظم، بمديرية المستندات والوثائق المؤمنة،

- علي لرقم، نائب مدير لمتابعة التطور التكنولوجي وتخطيط المعلوماتية بمديرية المستندات والوثائق المؤمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد صفوان زمولي، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 محرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير الميزانية والماسبة والمتلكات في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد خالد بلال، مديرا للميزانية والمحاسبة والممتلكات في ولاية الجـزائر.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 محرَّم عام 1434 الموافق 18 نوف مبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد رضا بن مقدم، مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 مصرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين الكاتب العامَّ لبلاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعيّن السيد محمد بلعيد، كاتبا عاما لبلدية بجاية.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 مصرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، تتضمن التّعيين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوف مبر سنة 2012 تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة العدل:

- شفيقة بن صولة، مفتشة،

- زهير بوراس، نائب مدير لأنظمة الإعلام الآلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعيّن السيد لخضر فنى، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعيّن السيد محمد حسان معاشي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعيّن السيد رشيد دالي، مفتشا في المفتشية العامة لمصالح السجون بوزارة العدل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 مصرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّنان تعيين أمينين عامين لمجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعيّن السيّد كمال بوخاتم، أمينا عاما لمجلس قضاء أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 تعيّن السيّدة فروجة قهام، أمينة عامة لمجلس قضاء البليدة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 محرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعيّن السيد محمد صالح قارة، مديرا بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الطاقة والمناجم في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعين السيّد عمر شيكار، مديرا للطاقة والمناجم في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوف مبر سنة 2012 تعيّن السّيدة والسّيد الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- فريال رحموني، نائبة مدير للوثائق والأرشيف،

- مراد معيزة، نائب مدير للزكاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 محرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير المركز الثقافي الإسلامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد عمر بافولولو، مديرا للمركز الثقافي الإسلامي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 محرِّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمرُن تعيين المدير العام للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتمسين السلالات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعيّن السيّد علاوة بوشمال، مديرا عاما للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 محرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير الوكالة الوطنية للقطاعات المفوظة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعيّن السّيد لزهر بونافع، مديرا للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 محرَّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 محرّم عام 1434 الموافق 18 نوفمبر سنة 2012 يعيّن السيد عمر بن بلة، مديرا للدّراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشُّؤون الخارجية

قرارات مؤرَّخة في 14 ذي المجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 شـوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيّد عبد الناصر عمارة، نائب مدير للمعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتى:

المحادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الناصر عمارة، نائب مدير المعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 80 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 15 شـوال عام 1433 الموافق 2 سبت مبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيّد عبد المجيد خشة، نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المجيد خشة، نائب مدير الشؤون القضائية والإدارية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012.

مراد مدلسی

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 شـوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيّد شمس الدين زلاسي، نائب مدير للهجرة بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد شمس الدين زلاسي، نائب مدير الهجرة بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 شـوّال عـام 1433 المـوافق 2 سـبـتـمبـر سـنـة 2012 والمتضمن تعيين السيّد محند الطاهر مختاري، نائب مدير لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد محند الطاهر مختاري، نائب مدير مراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012.

مراد مدلسی

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 مؤرخ في 2011 منهج تحديد كمية كلورير الصوديوم في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد كمية كلورير الصوديوم في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحديد كمية كلورير الصوديوم في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي ، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج تحديد كمية كلورير الصوديوم في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي

1. الموضوع و مجال التطبيق

يطبق منهج تحديد كمية كلورير الصوديوم على جميع أنواع المرغرين.

2. المبدأ

بعد إذابة المرغرين بإضافة الماء المغلي، يعاير كلوريرالخليط بمحلول معاير بنترات الفضة، بوجود كرومات البوتاسيوم ككاشف، حسب طريقة مور.

3. الكواشف

يجب أن تكون الكواشف المستعملة ذات نوعية تحليلية معترف بها.

- 1.3 محلول معاير بنترات الفضة، 0,1 نظامية.
- (ك/ح) محلول كرومات البوتاسيوم بـ5 % (ك/ح) في الماء المقطر.
 - 4. التجهيزات
 - 1.4 ميزان تحليلي.
 - 4 **. 2 أرائن ماير**، سعته 250 ملل.
 - **3.4 (1**/11). مدرج بعشرمیلیلتر (1/11).
 - 5. طريقة العمل
 - 1.5 تمضير العينة

تلين العينة بتسخينها في حمام مائي داخل إناء مغلق في أقل درجة حرارة ممكنة حتى لا يتفكك المستحلب.

يرج الإناء المحتوي على العينة من حين إلى أخر أثناء مرحلة التلين لمزج العينة بإتقان.

ينزع الإناء من الحمام المائي ثم يرج بشدة لفترات متعددة إلى أن تبرد العينة و تأخذ صلابة قشدة كثيفة. يمكن استعمال آلة رج ميكانيكية.

2.5 تجربة على البياض

قيام بتجربة على بياض باستعمال نفس الكواشف في نفس النسب و بمتابعة نفس طريقة العمل المبينة في الفقرة (3.5) باستثناء العينة.

3.5 المعايرة

توزن بتقريب 0,01غ، حوالي 5غ من العينة داخل أرلن ماير. يضاف بحذر 100 ملل من الماء المقطر المغلى.

يترك ليرتاح لمدة 5 إلى 10 دقائق، مع الرج من وقت إلى أخر، حتى تصل درجة حرارة الخليط من 50 إلى 50°م (رجة المعايرة). يضاف 2 ملل من محلول كرومات البوتاسيوم (2.3).

تخلط مع الرج. و بمواصلة الرج، تعاير بمحلول نترات الفضة (1.3) حتى استمرار تغير اللون إلى أحمر أجوري لمدة ثلاثين ثانية (30 ثا).

6. التعبير عن النتائج

تعطى كمية كلورير الصوديوم (معبر عنها بالنسبة المتوية ك/ك: NaCI بالنسبة المتوية :

ن (2 - 12) 5,85

حيث:

ح0: هو الحجم، بالميليلتر، لمحلول نترات الفضة المستعمل في التجربة على البياض.

ح₁: هو الحجم، بالميليلتر، لمحلول نترات الفضة المستعمل في أخذ العينة.

ن: هي نظامية محلول نترات الفضة.

 b_0 : هي الكتلة، بالغرام، المستعملة في أخذ عينة التجربة.

تكمل النتيجة إلى 0,01 % بالتقريب.

7. التكرارية

يجب أن لا يتجاوز الفرق بين نتائج تحديدين متقابلين (نتائج محصل عليها في نفس الوقت أو بصفة سريعة الواحدة تلوى الأخرى من طرف نفس المحلل)، 0,02غ من كلورير الصوديوم في 100غ من المنتوج.

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، يجعل منهج الكشف السريع عن وجود مضاد أكسيجين واحد في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج الكشف السريع عن وجود مضاد أكسيجين واحد في المواد الدسمة ذات الأصل الحيوانى و النباتى إجباريا.

الملدة 2: من أجل الكشف السريع عن وجود مضاد أكسيجين واحد في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج الكشف السريع عن وجود مضاد أكسيجين واحد في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي

1. التعريف:

يصف هذا المنهج التجريبي ثلاث تقنيات سريعة للكشف عن وجود أو غياب مضاد الأكسيجين في المواد الدسمة ذات الأصل الحيوانى و النباتى.

تطبق هذه التقنيات بالتوالي على:

البوتيل هيدروكسي أنيزول (BHA) بوتيل هيدروكسي تولوان(BHT)، الغالات. عند افتراض وجود مضاد أكسيجين واحد منها و المعروف مسبقا.

انيزول منهج الكشف من البوتيل هيدروكسي أنيزول - 2 (BHA)

1.2 المبدأ

بعد الذوبان المتوقع للعينة المقتطعة في الهكزان، يستخرج البوتيل هيدروكسي أنيزول (BHA) بواسطة محلول إثانولي ويتكون مركب أزرق اللون مع ثنائي كلورو- 2، 6 خماسي بنزوكينون- 4 كلورو إيميد بوجود البوراكس.

2.2 الكواشف:

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية و أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ذا نقاوة مكافئة.

- 1.2.2 ن- هكزان.
- (σ/σ) يثانول، محلول لـ 30 % (σ/σ).
- -2.2.5 ثنائي کلورو -2.6 غماسي بنزوکينون -4 کلورو إميد.
- $2 \cdot 2 \cdot 4$ بوراکس (رباعي بورات الصوديوم)، محلول ب $20 \cdot 3$ ل.
 - 3.2 التجهيزات:

أنابيب الاختبار.

- 4.2 طريقة العمل:
- 1.4.2 العينة المأخوذة للتجربة

توزن بتقريب 0,5 غ في أنبوب اختبار (3.2)، 4 غ من عينة المادة الدسمة.

2.4.2 الكشف

إذا كانت المادة الدسمة كثيفة، تذوب العينة المقتطعة في 10 ملل من الهكزان (2.2.1)

يضاف 15 ملل من المحلول الإيثانولي (2.2.2)، ثم 2 ملل من محلول البوراكس (4.2.2) و بعض بلورات (بتقريب 0,05غ) من ثنائي كلورو- 2.6 بنزوكينون -4 - كلوروإميد (3.2.2). يرج أنبوب الاختبار عدة مرات.

يتلون الطور المائي بالأزرق في مدة 10 دقائق تقريبا بوجود بوتيل هيدروكسى أنيزول (BHA).

5.2 حد الكشف:

يقارب حد الكشف 50 مغ/ كغ (جزء من المليون) من البوتيل هيدروكسى أنيزول (BHA).

3. منهج تمديد البوتيل هيدروكسي تولوان (BHT)

1.3 المبدأ:

يستخرج البوتيل هيدروكسي تولوان (BHT) بواسطة الأسيتونتريل النقي. يتكون مركب ذو لون وردي بوجود الديانيزيدين ونتريت الصوديوم، الذي يستخرج بواسطة الكلوروفورم.

2.3 الكواشف:

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية و أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ذا نوعية معادلة.

1.2.3 الكلوروفورم

2.2.3 أسيتونتريل

3 . 2 . 3 ديانيزدين (ثنائي ميتوكسي- 3،3، ثنائي أمينو- 4، 4 ثنائي الفنيل)

يوزن 200 غ تقريبا من الديانيزيدين في حوجلة مدرجة سعتها 100 ملل و يذوب في 40 ملل من الميثانول. تملأ بمحلول حمض الكلوريدريك ن إلى غاية خط التدريج.

يحفظ هذا المحلول لبضعة أيام بعيدا عن الضوء.

- 3.2.3 نتريت الصوديوم، محلول لـ3.3
 - 5.2.3 مواد دسمة غير مؤكسدة

3.3 التجهيزات:

3 . 3 . 1 حوجلات مخروطية سعتها 50 ملل مزودة بسدادات.

2.3.3 أنابيب الاختبار.

3.3.3 أنبوب اختبال سعته 10 ملل.

4.3 طريقة العمل:

1.4.3 العينة المأخوذة للتجربة:

توزن بتقريب 1غ، في حوجلة مخروطية سعتها 50ملل

(3.3)، 10غ من عينة المادة الدسمة.

2.4.3 الكشف:

يضاف إلى العينة المقتطعة، 5 ملل من الأسيتونتريل (3.2.2) بواسطة أنبوب الاختبار (3.3.3) تسد وترج بقوة. تترك لتترسب و تبرد.

يسكب السائل الذي يطفو في أنبوب الاختبار (3.3) ويضاف على التوالي 5 ملل من محلول الديانيزيدين (3.2.3) و2 ملل من محلول نتريت الصوديوم (3.2.4) ترج. يظهر لون برتقالي في جميع الحالات، حتى في غياب مضاد الأكسيجين. يضاف إذن 2 ملل من الكلوروفورم (3.2.1) و ترج من جديد.

يكشف عن وجود البوتيل هيدروكسي تولوان (BHT) بظهور لون وردي شديد نوعا ما لطور الكلوروفورم الذي يجب مقارنته بالتجربة على البياض (3.4.3).

3.4.3 تجربة على بياض:

تقام تجربة على بياض في نفس شروط العمل لكن باستعمال مادة دسمة غير مؤكسدة (3.2.5) نلاحظ في بعض الأحيان ظهور لون طفيف، مما يجعل هذه التجربة ضرورية.

5.3 حد الكشف:

يقارب حد الكشف 10 مغ/ كغ (جزء من المليون) من بوتيل هيدروكسي تولوان (BHT).

4. منهج الكشف عن الغالات:

1.4 المبدأ:

توضع العينة المأخوذة للتجربة في محلول الهكزان. يتكون مع الغالات مركب ذو لون وردي في وجود هيدروكسيد الأمونيوم المركز.

4.2 الكواشف:

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية و أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ماء ذا نقاوة مكافئة.

1.2.4 ن- هكزان

4.2.2 هيدروكسيد الأمونيوم المركز

4.3 التجهيزات:

حوجلة مخروطية سعتها 50 ملل.

4.4 طريقة العمل:

4.4.1 العينة المأخوذة للتجربة:

توزن بتقريب 0,5غ في حوجلة مخروطية سعتها 50 ملل

(4. 3) 5غ من عينة المادة الدسمة.

2.4.4 الكشف:

تذوب العينة المقتطعة بواسطة 20 ملل من الهكزان (4 . 2 . 1).

يضاف 10 ملل من هيدروكسيد الأمونيوم المركز (2.2.4) وترج ببطء.

يتلون طور الأمونياك بلون وردي شديد نوعا ما في وجود الغالات. تقل شدة اللون كلما كانت الكتلة المولية للغالات أكبر.

5.4 حد الكشف:

يقارب حد الكشف 50 مغ/ كغ (جزء من المليون) من الغالات.

-----*-----

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 ، يجعل منهج تحديد الكثافة النسبية في 20 م للمحواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد المغذائية،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد الكثافة النسبية في 20°م للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحديد الكثافة النسبية في 20° م للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج تحديد الكثافة النسبية في 20 م للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي 2 1. التعريف

تعتبر الكثافة النسبية في درجة حرارة $^{\circ}$ 0° م، للزيت أو لمادة دسمة، حاصل الكتلة في الجو لحجم معين لهذا الزيت أو في درجة الحرارة د على نفس حجم الماء في $^{\circ}$ 0° م، أجريت الأوزان بكتل مضبوطة بطريقة تسمح بإحداث توازن لأوزان الليتون في الهواء.

2. طريقة العمل

تعاير كما يلي، حوجلة ذات كثافة نسبية أو بكنومتر (سعتها 25 ملل على الأقل):

تنظف و تجفف الحوجلة، ثم توزن، تملأ بماء مقطر مغلى حديثا و مبرد و تغطس في حمام مائي درجة حرارته 20°م حتى تصل إلى نفس درجة الحرارة.

إذا استعملنا حوجلة، توضع السدادة بحيث يكون الأنبوب الدقيق مملوءا تماما بالماء، ثم يثبت الكل في 20° م إلى غاية عدم وجود تغيير في الحجم. تمسح السدادة. إذا استعملنا بكنومتر، يعدل خط مستوى السائل.

تنزع الحوجلة أو البكنومترمن الحمام، تنشف خارجيا، تترك لترتاح بعض الوقت ثم توزن.

تفرغ و تجفف الحوجلة أو البكنومتر. تملأ بالعينة من الزيت أو المادة الدسمة الموضوعة سابقا في درجة حرارة تقارب 20° م.

تثبت الحوجلة أو البكنومتر في حمام مضبوط في 20° م إلى أن تصل إلى نفس درجة الحرارة. إذا استعملنا حوجلة، توضع السدادة بحيث يكون الأنبوب الدقيق مملوءا تماما بالزيت أو بمادة دسمة ، ثم يحفظ الكل في درجة حرارة 20° م إلى غاية عدم وجود تغيير في الحجم.

تمسح السدادة. إذا استعملنا بكنومتر، يعدل إلى الخط مستوى الزيت أو المادة الدسمة.

ينزع الجهاز من الحمام، يجفف خارجيا، يترك ليرتاح لمدة ثم يوزن. تجرى جميع الأوزان في الهواء بأثقال معدلة بطريقة تسمح بإحداث توازن لأوزان الليتون في الهواء.

3. الحساب و التعبير عن النتائج

تحسب الكثافة النسبية في د/20° م في الهواء 20

 $\left[\left(^{\circ}20-\iota\right)+a+1\right)\right]1$

حيث :

ك₂: كتلة الزيت أو المادة الدسمة، بالغرام، المستعملة للاختبار.

ك 1 : كتلة الماء المستعمل في اختبار المعايرة.

د: درجة حرارة المحيط.

 α هو معامل التمدد المكعبي للزجاج لدرجة حرارة معطاة و يساوى:

0.000 03 لزجاج عادي.

0.000 لزجاج البروسيليكات.

4. ملاحظة

مع التحفظ أن لا ينفصل الستيارين مطلقا عن الزيت أو الدسم في درجة حرارة مقربة إلى 20° م وأن كل من الزيت أو المادة الدسمة لا يحتوي على كمية مرئية من الرطوبة أو الملوثاث، يمكن تحديد الكثافة النسبية في أي درجة حرارة متمركزة بين (t=5) مt=1

تحسب الكثافة النسبية في c م° انطلاقا من الرقم 0.00069 لكل الرقم المتحصل عليه بإضافة إلى هذا الرقم 0.0069 لكل c مائوية بحيث تتعدى الحرارة الملحوظة c 0.00069 أوبطرح 0.00069 لكل c م.

5. الكثافة النسبية لبعض الزيوت الغذائية

الكثافة النسبية 20°م/ ماء 20°م

زيت الكولزا	0.920 - 0.910
زيت عباد الشمس	0.923 - 0.918
زيت الكرتام	0.927 - 0.922
زيت الصويا	0.925 - 0.919
زيت الفول السوداني	0.917 - 0.914
زيت الزيتون	0.916 - 0.910
(خامة و نقية)	
زيت الذرة	0.925 - 0.917
زيت القطن	0.926 - 0.918
زيت الجلجلان	0.925 - 0.915

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرَّخ في 26 شواًل عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العامِّ.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيد إسماعيل مرساوي، مفتشا عاما بوزارة السكن والعمران،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعقوض إلى السيد إسماعيل مرساوي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 26 شـوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

عبد المجيد تبون

قرار مؤرِّخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العامُّ للعمران والبناء.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-388 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008

الذي يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق أول يونيو سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد مخلوف نايت سعادة، مفتشا عاما للعمران والبناء بوزارة السكن والعمران،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعفوض إلى السيّد مخلوف نايت سعادة، المفتش العام للعمران والبناء، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

عبد المجيد تبون

قرار مؤرَّخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للسكن والبناء.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ

في 18 رجب عام 1431 الموافق أوّل يوليو سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد الطاهر بوخاري، مديرا عاما للسكن والبناء بوزارة السكن والعمران،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الطاهر بوخاري، المدير العام للسكن والبناء، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المَلدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شـوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

قرار مؤرَّخ في 26 شوَّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الاستشراف والإحصائيات وأنظمة الإعلام.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 والمتضمن تعيين السيدة كلثوم بوفروم، مديرة للاستشراف والإحصائيات وأنظمة الإعلام بوزارة السكن والعمران،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السبيدة كلثوم بوفروم،

مديرة الاستشراف والإحصائيات وأنظمة الإعلام، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شـوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

عبد المجيد تبون

قرار مؤرِّخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة التنظيم والتعاون.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-190 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 رجب عام 1431 الموافق أوّل يوليو سنة 2010 والمتضمن تعيين السيدة مهدية جليوط، مديرة للتنظيم والتعاون بوزارة السكن والعمران،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيدة مهدية جليوط، مديرة التنظيم والتعاون، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة

للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شـوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

عبد المجيد تبون

قرار مؤرِّخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والحرف.

إنّ وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد علي مدان، مديرا لتثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والحرف، بوزارة السكن والعمران،

يقرّر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد علي مدان، مدير تشمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والحرف، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شـوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

عبد المجيد تبون

قرار مؤرِّخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد عطاء الله زيان، مديرا للإدارة العامة، بوزارة السكن والعمران،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عطاء الله زيان، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شـوّال عام 1433 الموافق 13 سيتمبر سنة 2012.

قــراران مــؤرّخـان في 26 شــوّال عــام 1433 المــوافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ

في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 محرّم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد خليفة لوماني، نائب مدير للوسائل العامة، بوزارة السكن والعمران،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد خليفة لوماني، نائب مدير للوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شـوّال عام 1433 الموافق 13 سيتمبر سنة 2012.

عبد المجيد تبون

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيدة نبيلة شعبان، نائبة مدير الميزانية والمحاسبة، بوزارة السكن والعمران،

يقرُّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيدة نبيلة شعبان، نائبة مدير للميزانية والماسبة، الإمضاء في حدود

صلاحياتها، باسم وزير السكن والعمران، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الللدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سيتمبر سنة 2012.

عبد الجيد تبون وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى للوقاية من الأخطار المهنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–253 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وعمله، أعضاء في مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد:

- مصطفى موهوبي، ممثل الوزير المكلّف بالعمل، رئيسا،
- نصيرة ماجي ، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- شــريفــة مــوسـى بــوجــلطي، ممثــلــة الـوزيــر المكلّف بالصناعــة،
- أسيا بشاري، ممثلة الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم والبيئة،
- توفيق سعيدي، ممثل الوزير المكلّف بالسكن والعمران،
- سـفـيـان فـرناني، ممثل الـوزيـر المكلّف بالطاقـة والمناجم،
 - جيلالي قليل، ممثل الوزير المكلّف بالنقال،
- حسين بن عبيد، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم

– منيب مبتوش، ممثل السلطــة المكلّفــة

العالى والبحث العلمي،

- محمد رضا خوجة، ممثل المدير العام للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية،

- حنان إدريس، ممثلة المدير العام للمعهد الوطنى للتقييس

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، يحدد معايير انتقاء المترشمين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية للالتحاق بالتكوين للمصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 26 و 35 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير انتقاء المترشحين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

المادّة 2: يتم انتقاء المترشحين وفق المعايير

- مكان الممارسة،
- تطابق النشاط الممارس من قبل المترشح مع شعبة التخصص المفتوحة عند تاريخ الانتقاء،
- عدد سنوات الممارسة في مصلحة ذات علاقة بشعبة التخصص المفتوحة عند تاريخ الانتقاء،
 - الخبرة المهنية العامة،
- علامة المسؤول السلمي الممنوحة عند تاريخ الانتقاء.

الملدة 3: يتم تنقيط المترشحين في حدود عشرين (20) نقطة، طبقا لشبكة التقييم الملحقة بهذا القرار كما يأتى:

- مكان الممارسة : من نقطة واحدة (1) إلى خمس (5) نقاط،
- تطابق النشاط الممارس من قبل المترشح مع شعبة التخصص المفتوحة عند تاريخ الانتقاء: نقطتان
- عدد سنوات الممارسة في مصلحة ذات علاقة بشعبة التخصص المفتوحة عند تاريخ الانتقاء: من نقطتين (2) إلى سبع (7) نقاط،
- الخبرة المهنية العامة : من نقطة (1) إلى ثلاث (3) نقاط،
- نقطة المسؤول السلمى الممنوحة عند تاريخ

الانتقاء : من نقطة (1) إلى ثلاث (3) نقاط.

الملدة 4: يتم انتقاء المترشحين من قبل لجنة يعين أعضاءها الوزير المكلف بالصحة وتتكون من:

- مدير الموارد البشرية بالوزارة المكلفة بالصحة أو ممثله، رئيسا ،

- مدير مصالح الصحة بالوزارة المكلفة بالصحة أو ممثله،

- ممارس طبي عام،

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص ليساعدها في أشغالها نظرا لكفاءته.

الملقة 5: يرتب المترشحون حسب عدد النقاط المحصل عليها في محضر تعده لجنة الانتقاء، ويتم قبولهم للمشاركة في التكوين حسب المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

المادة 6: يحدد الوزير المكلف بالصحة على أساس محضر لجنة الانتقاء قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للمشاركة في التكوين.

المادّة 7: يجب على المترشحين للانتقاء أن

وزير الصحة والسكان عن الأمين العام للحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه جمال ولد عباس المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق شبكة التقييم

العلامة القصوى	عدد النقاط	معايين الانتقاء
05		مكان الممارسة
	01	- شمال البلاد - سمال البلاد
	04	- الهضاب العليا
	05	- الجنوب
02	02	تطابق النشاط الممارس من قبل المترشح مع شعبة التخصص المفتوحة عند تاريخ الانتقاء
07		عدد سنوات الممارسة في مصلحة ذات علاقة بشعبة التخصص
		المفتوحة عند تاريخ الانتقاء :
	02	- أقل من سنة (1) - أقل من سنة (1)
	03	 أكثر من سنة (1) إلى سنتين (2)
	04	- أكثر من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات
	06	- أكثر من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات
	07	- أكثر من خمس (5) سنوات
03		الخبرة المهنية العامة :
	01	- يساوى أو يقل عن خمس (5) سنوات
	02	- أكثر من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة
	03	– أكثر من خمس عشرة (15) سنة
03		نقطة المسؤول السلمي المنوحة عند تاريخ الانتقاء:
	01	– من 10 إلى 20/12 – من 10 إلى 20/12
	02	– أكثر م <i>ن</i> 12 إلى 20/15
	03	– أكثر م <i>ن</i> 20/15
20		المجموع

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 3 شواًل عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لعنابة.

بموجب قسرار مسؤرّخ في 3 شسوّال عسام 1433 الموافق 21 غست سنة 2012 يعين السسّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70-87 المؤرّخ في 24 محررّم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدّد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيّد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمّم، أعضاء في المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيّد البحري وتربية المائيات لعنابة:

- عمي عمارة، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحرى والموارد الصيدية، رئيسا،
- بوزكري عبد الكريم، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- عزيز صالح، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- رياضي عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - زبيري حمزة، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- بـوجـعـدار عـبـد الحـلـيم، ممـثل مـنـتـخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - جابر على، ممثل منتخب للمعلمين،
- بن تركي خير الدين، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية عنابة.

قرار مؤرخ في 3 شواًل عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائدات للقالة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، تعيّن السيدة والسيّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 50-87 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1426

الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدّد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيّد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمّم، أعضاء في المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيّد البحري وتربية المائيات للقالة:

- عمورة زايد، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحرى والموارد الصيدية، رئيسا،
 - بوشطيط ساعد، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- بلعسل طاهر، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- صواب عبد الناصر، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - بن وارث محمد، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- تلايلية نورة، ممثلة منتخبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - متيرى راشد، ممثل منتخب للمعلمين،
- بوسطيلة عبد الجليل، ممثل غرفة الصيد البحرى وتربية المائيات لولاية الطارف.

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدُّد قائمة بعض أعضاء الغرفة المزائرية للصيد البحري وتربية المائيات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 21 محرّم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012،

الصفحة 23، العمود 2، السطور 20 و 21 و 22 (الفقرة الأخيرة).

- بدلا من: الذي يحدّد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها.

- يحدّد قائمة بعض أعضاء الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.